فصل قال الرازي

فصل قال ابو عبد الله الرازي القسم الثالث في تقرير مذهب السلف وفيه فصول الفصل الاول في انه هل يجوز ان يحصل في كتاب الله تعالى ما لا سبيل لنا الى العلم به اعلم ان كثيرا من الفقهاء والمحدثين والصوفية يجوزون ذلك والمتكلمون ينكرونه .

قلت قول القائل ما لا سبيل لنا الى العلم به كلام مجمل قد يراد به اما ما لا سبيل لبعض الناس الى معرفته او يراد به ما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته ثم قد يراد به انه لا سبيل لاحد الى فهم معناه ومعرفة شيء من المراد به بل قد يكون مثل الاعجمي الذي حفظ حروف القرآن ولا يدري ما يقرأ واذا خاطبته بعربية القرآن لم يفهم عنك ولم يخاطبك الا بلسانه وقد يراد به انه لا سبيل لاحد الى معرفة الجنس الواقع في الخارج كيف هو ومتى يقع او كم مقداره فان لفظ التأويل له عدة معان كما سنذكره ان شاء الله تعالى والذين جوزوا ذلك عمدتهم قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله وسنبين انه ليس المراد بهذا انه لا يعلم تفسيره ومعناه الا الله بل هذا القول خطأ وما ذكره من حجج المتكلمين يبطل هذا القول لكن لا بد لهم ان التأويل الذي هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح الى الاحتمال المرجوح والتأويلات التي لا يعلم بها مراد المتكلم هو التأويل المذكور في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم على القراءة الاخرى بل ان هؤلاء المتكلمين لا يعلمون تأويله الذي هو تفسيره ومعرفة المراد به فان الراسخين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)